المحاضرة 03

التشريعات الاعلامية الجزائرية

غداة الاستقلال:

لقد وجدت الجزائر نفسها غداة الاستقلال في وضع صعب لتتمكن من وضع نصوص متكاملة منسقة فيما بينها ومتلائمة مع الواقع، ورغم ذلك اتخذت آنذاك عدة تدابير ترمي للاستفادة من التجربة الفرنسية ما دامت هذه النصوص والتشريعات لا تتنافي مع السيادة الوطنية وهذه التدابير تمثلت في القانون الذي اتخذه المجلس الوطني التأسيسي في 31 ديسمبر 1962 والذي ينص على أن جميع القوانين التي كانت مطبقة في الجزائر قبل الاستقلال يجري العمل بها إذا لم تمس بالسيادة الوطنية.

وبالفعل تم في السنوات الأولى للاستقلال تطبيق قانون الإعلام الفرنسي لسنة 1981 حتى تأسيس الشركة الوطنية للنشر والتوزيع سنة 1966.

ورغم ذلك فإن بداية الصحافة المستقلة في الجزائر لم يكن سهلا، حيث بقيت البلاد بدون صحافة وطنية شهري جويلية وأوت أي مدة شهرين كاملين وأول جريدة وطنية يومية صدرت كانت بتاريخ 19 سبتمبر 1962 وسميت " الشعب " حيث كانت تصدر باللغة الفرنسية ويتم إصدارها من قبل المكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني.

إنشاء الشركة الوطنية للنشر والتوزيع:

لقد بدأت حلقة التأميمات تتوسع شيء فشيء في الجزائر بعد الاستقلال خصوصا بعد تولي الرئيس الراحل هواري بومدين الحكم في 19 جوان 1965 ومن أبز مظاهر السيادة على المؤسسات الإعلامية الجزائرية استعادة الإذاعة والتلفزيون في أكتوبر 1962 وحددت السلطات الجزائرية دوافع ذلك بالتأكيد على أنها " إجراءات طالما ترقب الشعب وقوعها بفارغ الصبر، وأن هذه العملية تندرج ضمن إرادتنا الساعية إلى تصفية كل ما من شأنه أن يذكر من قريب أو من بعيد بالوجود الاستعماري الألم داخل بلادنا ... أنه ليس من قبيل المنطق وقد استرجعت الجزائر سيادتها الوطنية أن تسمح بوجود أجهزة إعلامية تعرف المواقف التي تبنتها إبان الاحتلال ....".

و بعد هذه المحطة تأتي خطوة تأميم شركة "هاشيت " حيث نشأ صراع بين العمال وأرباب العمل انتقل إلى أروقة العدالة التي حكمت لصالح العمال مما جعل الدولة تقوم

بتأسيس هيئة نشر وطنية قوية تتكفل بنشر الثقافة الوطنية المطبوعة في أوساط الشعب فأنشأت الشركة الوطنية للنشر والتوزيع SNED بموجب الأمر رقم 28- 66 المؤرخ في 1966/01/27 وسحب من هاشت ما يسمي باحتكار العمل يوم 1966/01/20.

بهذا التأميم وضعت الدولة الجزائرية كل الوسائل البشرية والإعلامية تحت سيطرتها أو سيطرت الحزب الواحد بإنشاء الشركة الوطنية للنشر والتوزيع وقد وضعت الجزائر بهذه الخطوة اللبنة الأولى لانطلاق الحركة النشرية الوطنية العمومية.

إن إنشاء الشركة الوطنية للنشر والتوزيع أفرز تغيرا جذريا في ملكية وسائل الإعلام والاتصال التي طبعت المرحلة الممتدة من 1962- 1966 وبعد هذه الفترة أصبحت الملكية العامة لوسائل الإعلام الجماهيرية مجندة لمبادئ الحزب الواحد آنذاك.

إنشاء وزارة الإعلام والثقافة :

لقد بات المرسوم 70- 53 المؤرخ في 02 جويلية 1970 ليؤسس لوزارة الإعلام والثقافة آنذاك في ظروف سياسة جديدة ، حيث تأكد الاختيار الاشتراكي من خلال الثورة الزراعية في صائفة 1971 والانطلاق في تطبيق التسيير الاشتراكي للمؤسسات في خريف 1971.

ثم جاء المرسوم 71- 124 المؤرخ في 03 ماي 1971 الذي يعيد تنظيم إدارة وزارة الإعلام والثقافة حيث تنص المادة الأولىعلى أن الصلاحيات التي كانت مخولة سابقا لوزارة الإعلام وكذلك الصلاحيات المتعلقة بالثقافة التي كانت مخولة لوزارة التربية الوطنية ستخول لوزارة الإعلام والثقافة.

إن إنشاء وزارة الإعلام والثقافة كان منطلق الاهتمام بالمطبوع الأخر وهو الكتاب في نفس السياق ظهر الأمر 01-75 المؤرخ في 09 جانفي 1975 الذي أنشأ "وثائق الجزائر" وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وثقافي وكلفت بجمع وتوزيع المطبوع عبر التراب الوطني وكذا في الخارج، حيث وضعت هذه المؤسسة تحت وصاية رئيس الجهورية، ثم جاء المرسوم 75- 31 المؤرخ في 22 جانفي 1975 والذي ينص على إعادة تنظيم وزارة الإعلام والثقافة لتشمل الفنون الجميلة والسينما والوسائل السمعية البصرية وكذا الفنون الموسيقية والآداب كما أحدثت مديرية للطباعة العمومية.

لقد أكد ميثاق 1976 على هيمنة الدولة على قطاع الثقافة والإعلام وعلى الصحافة الإذاعة والتلفزيون ودور الطباعة والمتاحف، والمدارس الموسيقية والسينما والمسرح إلى جانب الشبكة الواسعة الكثيفة من المكتبات، وبقيت السلطة تفرض سلطتها على هذا المجال بواسطة الوزارة الوصية. وفي هذا السياق جاء المرسوم 80- 175 المؤرخ في 15 جويلية 1980 وينص على إنشاء كتابة الدولة المكلفة بالثقافة الشعبية.

وفي 15 أوت 1981 صدر المرسوم رقم 81- 207 الذي يحدد الدور السياسي لوزارة الإعلام والثقافة على نحو يجعلها تضمن تطبيق سياسات الحكومة في ميدان الإعلام والثقافة وتسهر على تجسيدها مثلما أكدته المادة الأولي من المرسوم .

لقد بقيت الأوضاع على حالها تلك الفترة إلى أن جاء المرسوم 17- 82 المؤرخ في 12 جانفي 1982 الذي يعيد إنشاء كل من وزارة الإعلام ووزارة الثقافة كل علي حدا، ومنذ تلك الفترة ووصاية الإعلام والثقافة تتأرجح بين وزارة واحدة وأخرى منفصلة.

قانون الإعلام 1982:

يعتبر قانون الإعلام الصادر رسميا بتاريخ 06 فيفري 1982 أول قانون للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة والذي يأتي بعد 20 سنة منذ استعادة السيادة الوطنية، وفي وقت عانت فيه الصحافة من عدة ضغوطات لاسيما الفراغ القانوني الذي كانت تتخبط فيه حيث كانت شؤون الإعلام تنظم بواسطة المراسيم الظرفية استجابة إلى احتياجات وتوجهات وأحداث متجددة تهدف السلطة المستقلة إلى تحقيقها من خلال هذا القطاع الحساس.

وقد جاء قانون الإعلام 1982 في 119 مادة في خمسة أبواب هي :

- الباب الأول : النشر والتوزيع(بمجموع 23 مادة).
- الباب الثاني : ممارسة المهنة الصحفية(يظم 26 مادة).
- الباب الثالث : توزيع النشريات الدورية والتجول للبيع(يظم 10 مادة).
- الباب الرابع : الإيداعات الخاصة والمسؤولية وحق الرد(يظم 16 مادة).
- الباب الخامس : الأحكام الجزائية(يظم 44 مادة).

وبالعودة إلى القانون ذاته فإن معظم المواد الواردة فيه تغلب عليها صفة القاعدة القانونية الآمرة، وطابع الوجوب والمنع والعقاب في نحو أكثر من 50 % من نصوصه وبلغة الأرقام فإن :

- عدد المواد التي نصت على الواجبات والممنوعات والعقوبات في الحق الصحفي والمؤسسة الصحفية 58 مادة من مجموع 119 مادة.
- في المقابل هناك 17 مادة فقط نصت على حقوق الصحفي والمواطن في الإعلام.
- أما المواد التي حددت أخلاقيات وآداب المهنة في قانون الإعلام 1982 فهي قليلة جدا يمكن حصرها في خمس مواد هي: 35-42-48-49.
  - بل أن المادة 35 تري أن " الصحفي لا بد أن يكون ملتزما بمبادئ حزب جبهة التحرير الوطني ويدافع عن احتياجات الاشتراكية " مما يعني ربط الصحفي ايدولوجيا بمبادئ الحزب الواحد.